

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٨

بمد حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٦ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه
حتى ٣١ مايو سنة ١٩٨٨ حتى ٣١ مايو سنة ١٩٩١

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رجب سنة ١٤٠٨ (١٧ مارس سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ شعبان سنة ١٤٠٨ الموافق

٣ مارس سنة ١٩٨٨